الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون

الوثائق الرسمية

UN LIBRARY
UN/SA COLLECTION

اللجنة السادسة
الجلسة ١٨
المعقودة يوم الخميس
١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

الرئيس : السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)

المحتويات

رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ وموجهة من رئيس الجمعية العامة الى رئيس اللجنة السادسة

البند ١٤٧ من جدول الأعمال : نظام الأمم المتحدة للتوفيق (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/45/SR.18
2 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-56406 ٢٠٨٤د(٩٠)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ وموجهة من رئيس الجمعية العامة الى رئيس اللجنة السادسة

١ - الرئيس : أبلغ اللجنة بأنه تلقى من رئيس الجمعية العامة رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ يحيل بها رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الاول/اكتوبر من رئيس اللجنة الخامسة بشأن البند ١١٩ المعنون "تخطيط البرامج" الذي عهد به الى اللجنة الخامسة .

٢ - واستنادا الى الرسالة التي وردت من رئيس اللجنة الخامسة ، فإن اللجنة السادسة مدعوة لموافاة اللجنة الخامسة ، في موعد أقصاه ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بآراء الوفود حول مختلف البرامج المشار اليها في مرفق الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ . ووفقا للممارسة السابقة ، اقترح ارسال الرسالة المعنية الى رؤساء المجموعات الاقليمية الخمس في اللجنة السادسة ، يطلب فيها موافاته بما قد يكون لديهم من ملاحظات بشأنها في موعد أقصاه ٧ تشرين الثاني/نوفمبر . وبيّن أنه سيعود للموضوع في اجتماع لاحق للجنة ، وذلك عندما تنتهي المجموعات الاقليمية من صياغة ملاحظاتها بشأن الموضوع . وقال إنه إذا لم يسمع اعتراضا فسوف يواصل العمل وفقا لذلك .

٣ - وقد تقرر ذلك .

البند ١٤٧ من جدول الاعمال : نظام الامم المتحدة للتوفيق (تابع) (A/45/143 و Corr.1 ؛ A/C.6/45/L.2)

٤ - السيد كاليرو رودريغس (البرازيل) : قال إنه قبل أن تنظر الجمعية العامة في إمكانية اعتماد مشروع قرار بشأن نظام الامم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول الوارد في الوثيقة (A/C.6/45/L.2) ومرفقاتها ، ينبغي التفكير مليا في عدة مسائل ، بعضها يتصل بصلب الموضوع وبعضها الآخر يتصل بالتوقيت . وتضاف أن المذكرة التفسيرية المقدمة من ممثل غواتيمالا (A/45/143) تظهر وكأنها مستوحاة بشكل خاص من نظام التوفيق المعتمد من قبل معهد القانون الدولي في عام ١٩٦١ ومن نظام اتوفيق للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٨٠ ؛ وإضافة الى ذلك ، هناك عدة مصادر أخرى تستحق دراستها كذلك . إن التوفيق لم يظهر أصلا كوسيلة للتسوية ولكن

(السيد كاليرو رودريغس ، البرازيل)

كوظيفة للوسيط المشار اليه في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ والذي يقوم بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية . وهناك صكوك عديدة قد طورت هذا المفهوم ، وأنشأت تدابير توفيقية اختيارية وأخرى إجبارية ، وكذلك آلية توفيق خاص لم تحقق ، في الواقع ، نجاحا كبيرا وكذلك تم تطوير مفهوم التوفيق في القارة الأمريكية ، وبشكل خاص في معاهدة البلدان الأمريكية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية لعام ١٩٤٨ المعروفة باسم ميثاق بوغوتا . كما أن أوروبا عقدت اتفاقا لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في عام ١٩٥٧ ، وفي افريقيا تم انشاء لجنة وساطة وتوفيق وتحكيم في عام ١٩٦٣ . كما أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات قد ارتأت التوفيق كإحدى الطرق لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق أو تفسير المعاهدات ، وقد تضمن أحد مرفقاتها الإجراءات والآلية التي ينبغي استعمالها . كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تضمنت أحكاما ومرفقا بشأن التوفيق .

٥ - ومضى قائلا إنه لهذا ، بات واضحا أن موضوع التوفيق قد تمت دراسته بشكل مكثف ، وأن آليات التوفيق وقواعد الاجراءات ليست من الأمور النادرة ، بل ربما كان الموجود منها أكثر من الحاجة . وتساءل إن كان من المفيد الاضافة اليها . وعلى أي حال ، يمكن للمرء أن يتساءل عما إذا كان من المفيد محاولة تعزيز الآليات والقواعد الموجودة . والصعوبة الأولى ، وهي ليست ثانوية ، ستكون في التوفيق بين تطبيق أي صك جديد وتطبيق الصكوك الموجودة حاليا . أما الصعوبة الثانية فتكمن في العلاقة بين التوفيق والوسائل الاخرى لتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وهذا ما يثير مسألة التوقيت . فقد أُعلنت الفترة ما بين ١٩٩٠ و ١٩٩٩ ، عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، وكان أحد الأغراض الرئيسية لذلك هو تشجيع الطرق والوسائل السلمية لتسوية المنازعات فيما بين الدول . ووفقا لتقرير الأمين العام (A/45/43) ، فقد لقي المقترح الداعي الى إعداد اتفاقية دولية بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، دعما كبيرا من قبل الدول التي عبرت عن وجهة نظرها حول برنامج العقد . وذكر أنه لا يوجد بعد ما يؤكد أن مثل هذه الاتفاقية سيتم إعدادها في الواقع ، ومع ذلك فإن الامكانية موجودة وليس من الحكمة في المرحلة الحالية الشروع في دراسة وسيلة واحدة لتسوية المنازعات ، أي ، التوفيق .

٦ - وقال إن وفده لا يرغب في تقديم مقترح محدد ، ولكنه يطلب فقط من وفد غواتيمالا أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أبداها وفد البرازيل وأن ينظر فيما إذا كانت الطريقة المثلى التي ينبغي اتباعها هي إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مقترح غواتيمالا حتى يتم اتخاذ قرارات بشأن برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي .

٧ - السيد ولوسوفتش (بولندا) : قال إن تاريخ نظام التوفيق يرجع الى بداية القرن العشرين . ولم يكن من المستغرب أن يكون هذا النظام قد صيغ صياغة جيدة من الناحية النظرية ولكنه كان أقل إرضاء عند التطبيق العملي . والواقع ، إنه لا يوجد نقص في قواعد القانون الدولي التي تنظم التوفيق بين الدول . ولكن المشكلة الرئيسية هي أن هذه القواعد مبعثرة في العديد من المعاهدات الدولية سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية .

٨ - وقال إن تحديد نطاق مشروع نظام التوفيق ، المقترح في الفقرة ١ من المادة ١ (A/45/143 ، المرفق الثاني ، التذييل الأول) ، يفرض فيما يبدو على الأطراف المتنازعة التزاما باستبعاد الطرق السلمية الأخرى للتسوية ، كالمفاوضات والتحقيق والمساعي الحميدة والوساطة ، قبل الوصول الى مرحلة التوفيق . وإن وفده يعتقد بأنه ينبغي أن تكون للأطراف المتنازعة حرية اختيار الطرق المناسبة لإيجاد حل ما ، ولا ينبغي حرمانها من استعمال نظام التوفيق لأنها لم تحاول تسوية النزاع بالطرق الأخرى . ورغم وجود مناقشة حيّة حول ما إذا كانت الأطراف ملزمة ، وفقا للقانون الدولي ، بالبدء في التفاوض حول نزاعها قبل اللجوء الى طرق أخرى للتسوية ، فمن الواضح أنه ليس هناك التزام باللجوء الى التحقيق أو المساعي الحميدة أو الوساطة قبل اللجوء الى الطرق الأخرى للتسوية . وينبغي ألا يدرج بالوشيقة شرط اللجوء الى وسائل أخرى لتسوية المنازعات قبل التوفيق .

٩ - وقال إن المادة ١ من مشروع النظام تحتاج الى توضيحات إضافية ، وبشكل خاص فيما يتعلق بمسألة أساسية هي طبيعة المنازعات التي ينطبق عليها نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات . والنص على عدم انطباق هذا النظام على المنازعات ذات الطابع القانوني المحض التي لا تنشأ فيها مسائل تتعلق بالمسؤولية أو الجبر ، ولا يوجد فيها خلاف بشأن الوقائع ، هو أمر مربك بعض الشيء ، خاصة في ضوء ما سبق النص عليه في تلك المادة من أن النظام ينطبق على التوفيق في المنازعات بين الدول سواء كانت هذه المنازعات ذات طابع قانوني أو لم تكن .

١٠ - ومضى قائلا إن المادة ٣ ، بشأن الحالات التي يكون فيها لأكثر من دولة نفس المصلحة فيما يتعلق بالنزاع ، تبدو غير عملية . فقد يكون لدولتين نفس الرأي ونفس المصلحة أساسا ، ولكن ينبغي ألا ننسى أن أقل خلاف في الرأي والمصلحة ستنشأ عنه صعوبات إضافية يتعين التغلب عليها للوصول الى حل عادل وسريع . ولذلك ، فإن الوثيقة ينبغي أن تتضمن نظاما أكثر تفصيلا لمثل هذه الحالات . وقد تكون قواعد

(السيد ولوسوفتش ، بولندا)

التدخل التي تطبقها محكمة العدل الدولية عونا في هذا الصدد . وبالرغم من أن هذه القواعد لم تثبت نجاحا كاملا ، فإنها هيأت مع ذلك إطارا مستقرا لأخذ حقوق الدولة الثالثة في الاعتبار . وإن صيغة مشابهة قد تساهم في إجراءات التوفيق في الحالات التي تشمل أكثر من طرفين .

١١ - أما بالنسبة لإجراءات بدء عملية التوفيق ، فذكر أنه يود التأكيد على أن الفقرة ٣ من المادة ٣ ، التي تنص على أنه ينبغي أن تبدأ عملية التوفيق بأسرع ما يمكن ، غامضة جدا . فمثل هذا النص يمكن أن يخدم بسهولة دولة ترغب في تأخير عمل لجنة التوفيق . وينبغي أن يتضمن النظام حدودا زمنية صارمة .

١٢ - أما بشأن تشكيل هيئة التوفيق ، فينبغي ملاحظة أن الوثيقة كانت على صواب في أنها عالجت على حدة كلا من التوفيق الذي يتولاه موفق واحد والتوفيق الذي يتولاه ثلاثة أو خمسة موفقين . إن مثل هذه القاعدة ستكون مفيدة بلا شك ، ولكنها أغفلت أي إشارة للشروط المتعلقة بمؤهلات الموفقين . وقد يكون من الممكن كذلك أن تؤخذ في الاعتبار الاشارة الى المؤهلات القانونية .

١٣ - وقال إن أحد فقهاء القانون الدولي المعروفين قد أوضح منذ وقت ليس ببعيد أنه لم ينظر خلال السنوات الستين التي كانت فيها عملية التوفيق متاحة إلا في أقل من ٣٠ حالة . فإذا أخذ في الاعتبار أنه يوجد أكثر من ٣٠٠ معاهدة ثنائية بالإضافة الى مختلف الصكوك المتعددة الأطراف التي تتضمن أحكاما مماثلة ، يظهر بوضوح أن التوفيق لم يصبح الإجراء الروتيني الذي يوقعه الداعون له . وذكر إن وفده سوف يؤيد تأييدا كاملا أي مبادرة من شأنها المساعدة في تصحيح هذه الحالة .

١٤ - السيد مارتينيز غوندرا (الارجنتين) : قال إن التوفيق ، الذي ظهر في بداية القرن العشرين تقريبا ، قد تمت الإشارة إليه في مختلف المعاهدات المتعددة الاطراف في امريكا اللاتينية ، وتم استخدامه لإنهاء عدد من المنازعات في المنطقة . وإن أحكاما بشأن التوفيق قد تم تضمينها كذلك في المعاهدات المبرمة في أوروبا وفي بعض المناطق الاخرى . كما تمت الإشارة إلى التوفيق في الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة وفي اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . ومن ثم ، فإنه لا يزال يعتبر إجراء مناسبا لتسوية المنازعات الدولية .

(السيد مارتينيز غوندرا ، الارجنتين)

١٥ - وذكر أن العناصر التقليدية للتوفيق قد تم تضمينها في مشروع النظام المقدم من غواتيمالا ، والذي يمثل جهدا في التجميع المفصل لمجموعة من القواعد النموذجية بشأن الموضوع يمكن أن يتم اعتمادها من قبل الدول في المعاهدات الثنائية أو تضمينها في المعاهدات المتعددة الاطراف . وبرأي وفده أنه ينبغي اعطاء الوقت الكافي لحكومات الدول الاعضاء لدراسة مشروع النظام والادلاء ، في الوقت المناسب ، بآرائها ومقترحاتها بشأنه . وإضافة إلى ذلك ، فإن مشروع النظام يمكن النظر فيه في نطاق عقد الامم المتحدة للقانون الدولي ، وبشكل خاص في نطاق مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

١٦ - السيد رانجيفا (مدغشقر) : قال إنه لعدة سنوات كان التوفيق هو انجح أنماط الاليات ، في مجال القانون الوضعي ، بشأن تسوية المنازعات الدولية . وإن مشروع القرار المقدم من غواتيمالا يشير إلى مجموعة معروفة من السوابق . وفي هذا الصدد ، ترغب مدغشقر في الإشارة بشكل خاص إلى المرفق الخامس لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بالإضافة إلى حالات التوفيق التالية : حالة جان ماين لعام ١٩٨١ ، والتي قدمت نموذجا لتوفيق ناجح ، وحالة مالي/فولتا العليا ، التي تمت معالجتها في نطاق منظمة الوحدة الافريقية ، والتي قدمت نموذجا غير ناجح للإجراء .

١٧ - وقال إن الجوانب الإيجابية الرئيسية في مقترح غواتيمالا هي أنها تمثل محاولة لتزويد المجتمع الدولي بأساس لوضع اتفاقات مخصصة لغرض محدد . وبالرغم من أن مشروع القرار هو بداية طيبة ، فإن نجاح المهمة يتطلب أعمالا تحضيرية مضنية لنظام للتوفيق .

١٨ - وقال إن الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق تشير إلى ضرورة اتباع ترتيب خاص في اختيار وسائل تسوية النزاع . ويبدو أن هذه الفكرة قد انعكست أيضا في مقترح غواتيمالا . وفي جميع الاحوال ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار حقيقة أن مجلس الامن ، استنادا إلى الفصل السادس من الميثاق ، يمكنه دعوة جميع أطراف النزاع الذي قد يهدد السلم والامن الدوليين للجوء إلى آلية التوفيق . ولهذا السبب كان ، مثلا ، إنشاء لجنة التوفيق بشأن فلسطين في عام ١٩٤٩ . وأن المشكلة الرئيسية ستكون مسألة التفريق بين المواضيع التي تدخل ضمن مجال التوفيق الإجباري وبين تلك التي تدخل ضمن مجال التوفيق الاختياري ، في ضوء الفصلين السادس والسابع من الميثاق . وقال إنه يمكن تطوير مفهوم التوفيق الإجباري في ضوء أعمال مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار . وإعداد قائمة بالمواضيع التي تقع ضمن مجال التوفيق الإجباري هي وسيلة

(السيد رانجيفا ، مدغشقر)

لمنع التحفظات بشأن مسألة سيادة الدول . وإن مثل هذا الاسلوب سيمثل حلا وسطا يأخذ في الاعتبار الاعتبارات السياسية والقانونية . وقال إن مدغشقر ترى أن تعديل الميثاق هو النتيجة النهائية لمحاولات المجتمع الدولي في المجال الذي هو قيد البحث ، وإنها تتطلع إلى تنفيذ النظام والآلية المقترحين .

١٩- وقال إنه يرغب في إبداء بعض الملاحظات على النص الذي قدمته غواتيمالا . أولا ، ينبغي أن تؤكد المذكرة التفسيرية على العلاقة بين السياسة (صون السلم والامن) والقانون (الاشكال المختلفة للتوفيق) . ثانيا ، في المواقع المعنية بالآلية القانونية الفعلية ، ينبغي اتباع نهج أكثر تكاملا نحو إقرار التوفيق كنظام مستقر . ثالثا ، إن فعالية اجراءات التوفيق تعتمد فوق كل ذلك على استجابة الأطراف المعنية . وهذا الجانب من جوانب الموضوع تتعين دراسته دراسة أكثر عمقا ، كما أنه يبرر التفريق بين التوفيق الإجباري والتوفيق الاختياري .

٢٠ - وقال إن مقترح غواتيمالا ينبغي أن يحال إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة . وينبغي أن تبقى مسألة نظام الامم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول ضمن بنود جدول أعمال الجمعية العامة .

٢١ - السيد بالتون (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن مقترح غواتيمالا بشأن اعتماد نظام للتوفيق ينبغي أن يلقى اهتماما جديا من قِبَل الحكومات . فالتوفيق هو وسيلة من مجموعة الوسائل المتاحة للوصول إلى تسوية سلمية للمنازعات . وهذه النهج ، التي يمكن النظر إليها كنطاق يشمل المفاوضات والوساطة ، والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، لا يستبعد أي منها ما عداه . وقد يكون استنفاذ واحد منها أو أكثر شرطا لاستخدام نُهج أخرى .

٢٢ - ومضى قائلا إن التوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات لم يكن مقتصرا على الأطراف الخامة ؛ حيث أن الدول تستخدمه منذ فترة من الوقت . على أن استخدامه في مثل هذه الحالات كان أساسا لاغراض بذاتها . ولذلك فإن الولايات المتحدة تعتقد أن اقتراح وضع نظام دائم للتوفيق يمكن للدول الرجوع إليه هو اقتراح له قيمته .

٢٣ - على أنه قال إن اعتماد مثل هذا النظام من قِبَل الامم المتحدة ينبغي أن يستند إلى مقدمات معينة . أولا ، يتعين أن يوافق طرفا النزاع أو جميع أطرافه ، حيث يكون هناك أكثر من طرفين ، موافقة حرة على استخدام هذا النظام . وثانيا ، يتعين

(السيد بالتون ، الولايات المتحدة الأمريكية)

أن تكون للأطراف بالتراضي ، حرية تعديل أو تكييف القواعد على النحو الذي تراه مناسبا . فمفتاح التوفيق هو المرونة ، التي ينبغي أن تشمل ذات القواعد التي يتم على أساسها التوفيق .

٣٤ - وقال ، أخيرا ، إنه ينبغي الاعتراف بأن التوفيق لن يؤدي إلى تسوية في جميع الحالات ، حيث أن العملية هي بطبيعتها عملية غير ملزمة . وعندما لا يكون المتنازعون على استعداد كاف للوصول إلى حل ، فإن التوفيق ينتهي إلى الفشل ولذلك ينبغي استخدام أشكال أخرى لتسوية النزاع . ومن أجل هذا ينبغي أن ينص نظام التوفيق على أنه لا يمنع اللجوء فيما بعد لأية طريقة أخرى لتسوية النزاع ، وخاصة التحكيم أو التسوية القضائية . وذكر أن مقترح غواتيمالا يستند فيما يبدو إلى هذه المقدمات ، ولكن الولايات المتحدة ترغب مع ذلك في مراجعة المقترحات بشكل أكثر تفصيلا . ولذلك فإنها سوف تؤيد مقررا يطلب إلى الأمين العام توزيع المقترحات على الحكومات والمنظمات المعنية لإبداء ملاحظات بشأنها .

٣٥ - وقال إنه في المرحلة الحالية سيقوم بالإدلاء ببعض الملاحظات الاستهلالية بشأن المقترحات ، وعلى أساس مشروع القرار المنصوص عليه في المرفق الثاني للوثيقة A/45/143 . ففي الفقرة ١ من المادة ١ ، في النظام المقترح لم يكن واضحا ما هو المقصود في الصيغة التالية "طرق التسوية الودية الاخرى غير التوفيق" . فإذا كانت "الودية" تعني "غير الملزمة" أو "غير العدائية" ، فعند ذلك يكون لتلك العبارة معنى . وعندما تفشل المفاوضات أو أي تدابير غير ملزمة أخرى في تسوية النزاع ، يمكن للأطراف النظر في التوفيق . وعلى أنه إذا كانت "الودية" تعني "السلمية" ، ففي هذه الحالة يوحي النص محل البحث بأن القواعد تطبق عندما تخفق جميع الطرق الاخرى لتسوية المنازعات بما فيها التحكيم والتسوية القضائية . وقال إن هذا يكون أمرا غير مفهوم لأن محاولات التوفيق كانت في كثير من الاحيان مقدمة للتحكيم أو التسوية القضائية . وفي الواقع ، إن وجود إجراءات ملزمة لتسوية المنازعات قد تساعد في نجاح جهود التوفيق .

٣٦ - وقال إن العديد من الاحكام الواردة في النظام المقترح تدعو الدول المشاركة في التسوية إلى طلب مساعدة الامين العام . وهذا تجديد هام ، وينبغي دراسته بعناية . على إن هناك ناحية في هذا التجديد لم تكن واضحة بشكل جلي ، فالمادة ٤٦ لم تنص على أن الدول الاطراف في نزاع يتعين عليها أن تسدد إلى الامين العام تكاليف أية مساعدة يقدمها . ومن رأي الولايات المتحدة أنه ينبغي أن ينص على ذلك صراحة .

(السيد بالتون ، الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٧ - واستطرد قائلا إن الفصل السادس من النظام المقترح جاء بتصور صحيح حيث الإجراءات الهيكلية والشكلية أقل بكثير من تلك الواردة في الفصل السابع . ومن ناحية ثانية ، فإن الولايات المتحدة تتساءل عما إذا كان من المفيد تضمين الفصل السادس أحكاما مشابهة للأحكام الواردة في الفصل السابع فيما يتعلق بانتهاء التوفيق . وإن المواد ذات الصلة في الفصل السابع تتوقع أن تحاول لجنة التوفيق ، في نهاية العملية ، أن تحدد كتابة أسس الحل الذي يمكن أن تقبله الأطراف . وعندئذ تقوم الأطراف رسميا بقبوله أو رفضه .

٢٨ - وقال إن هذا الإجراء لإنهاء العملية قد يعتبر رسميا إلى حد ما بالنسبة لموفق واحد ، ولكن قد يكون من المناسب أن تكون هناك نهاية رسمية على نحو ما للعملية . ودعا الوفود إلى النظر في الحالة التي يقبل فيها الأطراف فيما يبدو أساسا للتسوية اقترحه موفق واحد بشكل غير رسمي . وفي حالة عدم تدوين التسوية أو وضعها بشكل رسمي آخر ، فإن أي نزاع لاحق حول الشروط المحددة للحل ستكون تسويته أكثر صعوبة .

٢٩ - وقال إنه حسب فهم الولايات المتحدة ، فإن المادة ٤١ تنص في جوهرها على أنه لا ينبغي لأطراف النزاع ، أثناء إجراءات التوفيق ، القيام بإجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بالنزاع ما عدا تلك التي تحفظ حقوقها الإجرائية حينما تكون هذه الإجراءات لازمة فيما بعد . وإذا كان ذلك هو التفسير المقصود فعلا ، فإنه بالإمكان صياغة المادة بشكل أوضح قليلا . وقد يكون من المستصوب أيضا أن يكون هناك نص يعالج الحالة التي تجري فيها تسوية للنزاع كلا على حدة وفي نفس الوقت ، البعض منها بالتوفيق والبعض الآخر بطرق أخرى . وكما سمعت اللجنة ، فإن النزاع بين اسرائيل ومصر بشأن طابا قد أبرز مثل هذه الحالة .

٣٠ - وقال إن الولايات المتحدة تتطلع إلى مواصلة العمل بشأن مقترح غواتيمالا ، كجزء من أعمال اللجنة بوجه عام بشأن موضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٣١ - السيد حيدر (باكستان) : قال إن المجتمع الدولي قد أخذ يدرك على نحو متزايد أنه يتعين تسوية المشاكل الدولية بالطرق السلمية . وإضافة إلى ذلك ، فقد ازداد الرجوع إلى الأمم المتحدة لإنهاء المشاكل الإقليمية وكذلك المشاكل الدولية .

(السيد حيدر ، باكستان)

٣٢ - وقال إن باكستان ، من جهتها ، ستبقى ملتزمة بشبات بمبادئ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفي تطوير الصداقة والتآلف في العلاقات فيما بين الدول . وذكر أن وفده لا اعتراض له على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية باللجوء إلى تدابير مثل المساعي الحميدة ، والمفاوضات ، والوساطة ، والتوفيق ، والتحكيم ، والتسوية القضائية .

٣٣ - ومضى قائلا إن مقترح غواتيمالا هو خطوة في الاتجاه الصحيح ، وإن فكرة التوسع في استخدام نظام التوفيق الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي باستخدامه في مجال القانون الدولي العام هي فكرة جديرة بالاهتمام . وقال إن مرونة مجموعة المعايير النموذجية المقترحة هي عنصر مهم في التوفيق . وأضاف أن باكستان لاحظت أن النظام المقترح يستند إلى عدد من الصكوك الحالية التي تم ادراجها في تصويب المذكرة التفسيرية لغواتيمالا (A/45/143/Corr.1) .

٣٤ - وقال إن باكستان تعلق أهمية كبيرة على البند قيد النظر ، الذي ينبغي النظر فيه بشكل مفصل ، إما في اللجنة السادسة نفسها أو من قِبَل فريق عامل محدود أو لجنة مخصصة يتم إنشاؤها من قِبَل اللجنة السادسة . ولذلك ينبغي تأجيل اعتماد النظام إلى دورة لاحقة .

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٠